

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والإستدامة والنفقة على نفسه ومملوكته لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يجاري أو يرهن أو يضارب أو يبيع مؤجلاً أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وولد المكتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها ولا إن ماتت ويصبح شرط وطء مكتتبته فإن وطئها بلا شرط عذر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عنت و إلا فبمoweه ويصح نقل الملك في المكتب ولمشتري جهل الكتابة الرد أو الأرش وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفه فإذا أدى بطل الوقف ويملك المكتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والإستدامة والنفقة على نفسه ومملوكته لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يجاري أو يرهن أو يضارب أو يبيع مؤجلاً أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وولد المكتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها ولا إن ماتت ويصبح شرط وطء مكتتبته فإن وطئها بلا شرط عذر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عنت و إلا فبمoweه ويصح نقل الملك في المكتب ولمشتري جهل الكتابة الرد أو الأرش وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفه فإذا أدى بطل الوقف